

او التعريف في المعنى الشرعي او التعريف في الاضافة الاولى للبيان  
 والثانية للقائما على اللفظ في موضوع قوله فانه اي الشان في تعييل  
 لقوله واما في الاخرين في معنى قوله لم يتصل بصيغة  
 المجهول قوله عن الشارع صلة يتصل قوله انه الشارع فيفتح  
 الميم نايب يتصل قوله لفظ الصلاة والصوم / ضافته بيانية  
 قوله بانها صلة وضع قوله معنييهما الشرعيين معنى  
 الصلاة الشرعي قرينة فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط  
 ومعنى الصوم الشرعي اسكان عن شهوتي البطن والعرج من طلوع  
 الفجر لغروب الشمس قوله بل غلب اي كثيرا ضراب انتقالي عن نفي  
 ثقل وضع الشارع الى اثبات غلبة استعمال الشارع من اضافة  
 المصدر لفاعله فاعل غلب قوله لهما فيهما اي لفظ الصلاة  
 والصوم في معنييهما الشرعيين صلة استعمال قوله لم يضع  
 اي لم يعين قوله لفظ القارورة في المصباح والقارورة اناء  
 من رطج والجمع القوارير والقارورة ايضا وعاء الرطب والتمر  
 وهي الفوصرة وتطلق القارورة على الفلاة لان المنيى والولد  
 يتصرفان فيها كما يتصرف الشئ في الاناء او تشبيها بانيته الرطج  
 لضعفها قال الازهرى والعرب تكثر عن الفلاة بالقارورة  
 والقوصرة وفي القاموس والقارورة صفة العين  
 وما قرينه الشراب ونحوه او يخص بالرطج وقوارير فضة

اي

اي من رطج في بياض الفضة وصفاء الرطج اذ معمول  
 يضع وضافته بيانية قوله للفظ صلة يضع قوله الرطج  
 بيان لجنس اللفظ قوله بل غلب اي كثيرا ضراب انتقالي عن نفي  
 قوله استعمالهم من اضافة المصدر لفاعله فاعل غلب اي المبل  
 العرف قوله فيه اي اللفظ القارورة في اللفظ من الرطج  
 صلته استعمال قوله ومن هنا اي ولا يكون الوضع في اللغوية  
 غير الوضع في الشرعية والعرفية صلة منع قوله اذ حال الانواع  
 اضافة اي الحقيقية اللغوية والحقيقة الشرعية والحقيقة  
 العرفية يقسمها من اضافة المصدر لمفعول قوله في الحد  
 اي الحقيقية متعلق باذخال قوله للزوم مصدر لزوم مضاف  
 لفاعله علة للمعلول علته اي انها منع بعضها اذ حالها فيه  
 لاختلاف حقيقة وضعها للزوم قوله فيه اي الحد متعلق  
 باستعمال المضاعف لمفعول اي واستعمال المشترك فيه ممنوع  
 لان فيه اجمالا فينا في عرض الحد من الشرح فما استلزمه  
 كذا ذكر ولا يخفى على المتأمل انه متى علم اختلاف حقيقة  
 الوضع واشتركه بينهما فاستعمال المشترك في الحد لازم  
 لذكر الوضع فيه سواء قصد به شرح ما هيئته الثلاث او  
 اوصافها فالظاهر ومن هنا منع بعضهم اذخال الوضع  
 في الحد للزوم لان منع اشتركه وادعى انه حقيقة